من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق
على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره
العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ اي حتى خرج ان يظهر منه صوت ويبكي قال
ميرك وفي رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني بلفظ جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو
ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اشار به الى قوله وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم الاية ورب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اشار به الى قوله وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعود في زيادة وهو استغفار ... قال ميرك ذكر
ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي ... او عموم ... في البخاري مقام خوفا كي
ان يكون الحق وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام الطلب وفي الابتلاء وكان الوعد بعد
نزوله ... الوعد به ... لا يخلف بجواز ان ذلك الوعد مشروط بشرط او قيد اختل فقام ... ركعتين
انجلت الشمس اي انكشفت ورد انه صلى ... فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى الحو كما تراه ركعتين كل
ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة
وغيرهم من العلماء واما ما قال حج انه لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه
... مثل ... واما قول ابن المنجم من انه لم ينقل عنه انه صلى فيه جماعة فيرده
قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى ... صلاة الكسوف فكانت اول صلاة
كسوف في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال انما اراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا
صحيحا بل انه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى فيه جماعة والله تعالى اعلم انه ورد في
بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها خمسا ... ان ... الحمل على
... الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا منها ... جائز وقال النووي في شرح مسلم
وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا يحمل جميع الروايات بالتعدد خصوصا انه نقل انه لم
يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة

الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كل
من رواية الثلاثة والاربعة لا يخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره
بعض المحققين فحمل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما
هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال
الامام محمد بن الحسن ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف وظنوا انه
انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان
خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه لم
يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين السنة موت ابراهيم
فالجمهور واهل السير على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي
الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وقد كانت وفاته بالمدينة
اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله او على المنبر فحمد الله
قال ابن حجر فيه ... مشروعية الخطبة ... في الخطبة انتهى ... الكسوف ... واثنى عليه
... شكره على النعم واثنى على ذاته وصفاته ... في حديث سمرة
واشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال
قدرته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية او علامتان له دالتان على ان الله هو الحكيم ... فيها
شيء واحد من الكائنات ... تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وزاد في الصحيحين لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ... وفي ... الايات الا في الخارجة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في ذلك
اخرج صحيحه ايضا ... هذا ... ان ابراهيم ... يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم
اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله